

# مناطق استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية

## للسنة الدكتور محسن المرصفاوي

مقدمة

الحكم الذى يصدر في الدعوى الجنائية هو فصل في موضوع جريمة مطروحة على القضاء ، باعمال حكم القانون على ما انتهت إليه المحكمة من صحة اسناد الفعل إلى المتهم ، أو من اتفاقه ، الدليل المقنع على صدق ذلك الاسناد .

ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى عنواناً للحقيقة ودليلًا على صحة ما قضى به ، ومع هذا فقد يحتمل أن يلابسه خطأ ، إما في الأسناد أو في إعمال الحكم الصحيح للقانون ، ولذا يوجب المنطق الذي يتسوق والعدالة أن يجعل سبيل الوصول إلى الحكم النهائي في الدعوى من طريق يطمئن معه إلى صحة ما قضى به . ومن بين الوسائل التي تتحقق هذا الغرض فتح باب التظلم من الحكم الصادر في الدعوى ، فيطرح الموضوع من جديد على هيئة لها من تشكيلها وخبرتها ما يزيد الاطمئنان إلى كلمة القضاء ، وتلك هي حكمة إباحة الطعن بطريق الاستئناف .

يد أن فتح باب هذا الطعن على مصراعيه كان مثاراً لنقد مر جمه ما قد يسفر عنه من تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية مع أن سرعة الحكم فيها له أثر كبير في الردع الذي هو من غايات التشريع الجنائي ، فإن أسيء استعمال هذا السبيل ، فقد تفوت المحكمة من القانون الجنائي فضلاً عن اضاعة وقت القضاء بطرح الموضوع عليه من جديد وهو في غالب الأحيان ينتهي إلى تأييد الحكم الأول<sup>(1)</sup> .

(1) تتجه بعض البلاد إلى إلغاء الطعن بطريق الاستئناف ومنها بولونيا Revue de Science criminelle, 1934, p. 163.

وكان من الطبيعي إزاء الفائدة التي ترجى من الطعن بطريق الاستئناف ، وأخذًا في الاعتبار ما قد يسفر عنه هذا الطعن من انتقادات ، أن يقوم حل وسط يوفق بين الأمرين فيباح الطعن بطريق الاستئناف كبداً عام مع وضع عدة قيود له تمنع من إساءة استعماله .

وقد سلك المشرع المصرى هذا الطريق الأخير ، فأجاز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية ، وإنما أحاط هذا الحق بقيود عده ، ارتأى أن فيها تحقيقاً للعدالة وجنباً للفائدة المرجوة من هذا الطريق من طرق الطعن . ولقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون الاجرامات الجنائية الذى تقدمت به الحكومة « استبعق المشروع نظام الاستئناف جرياً على ما عليه الحال في أغلب التشريعات مراعاة لاعتبارات عملية لا يمكن إغفالها . ولكنه من ناحية أخرى أحاطه بعدة قيود درءاً لسوء استعماله ولكيلاً يتخد وسيلة للمساطلة وعرقلة التنفيذ » .

وسنتصر على الكلام عن مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية لنرى ما إذا كانت القواعد التي أتى بها المشرع في هذا السبيل تحقق الحكمة من تقنيته ، وتوصل إلى العدالة المرجوة .

ويقتضينا هذا تناول الموضوع في عدة نقاط على الترتيب الآتي :

أولاً — التطور الشرعي .

ثانياً — حكم المادة ٤٠٢/٢ من قانون الاجرامات الجنائية .

ثالثاً — بعض صور تدعو للبحث .

رابعاً — الاستئناف للخطأ القانونى .

خامساً — استئناف الجرائم المرتبطة .

ويلتهى البحث بختامة لرأينا .

## أولاً — النظرة التمهيدية

ولقد سادت قاعدة إجازة الطعن بطريق الاستئناف مع أحاطته بقيود في التشريع المصري منذ صدوره في عام ١٨٨٣ حتى صدور قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، ويقتضينا الأمر تعرف هذا التطور ومدى الحق الذي منح للنيابة العامة في هذا السبيل لنتهي إلى بحث ما إذا كان هذا النظام قد حقق الغرض المقصود منه أو أن هناك من المآخذ ما يوجب إعادة النظر في القواعد القائمة لصل إلى الهدف الذي ابتغاه المشرع .

### ١ — قانون تحقيق الجنيات الأهل الصادر سنة ١٨٨٣ :

فرق المشرع في قانون تحقيق الجنيات الأهل الصادر في سنة ١٨٨٣ بين الأحكام التي كانت تصدر في مواد المخالفات ، وتلك التي كانت تصدر في مواد الجنح ، فكانت المادة ١٥٠ منه تنص على أنه « يقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات إذا كانت صادرة بالحبس أو إذا كان طلب الاستئناف مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها » ، وكانت المادة ١٧٤ منه تقرر أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح » .

فكان للنيابة العامة وفق النصين سالفي الذكر استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح ، ومناطه في الأولى أن يكون الحكم صادراً بعقوبة الحبس ، أو أن يكون مبناه خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . وأما في الأخرى ، أي في مواد الجنح ، فإنه كان يجوز اطلاقاً بغير قيد بعمل يد النيابة العامة عن استعمال هذا الطريق من طرق الطعن .

وإذن ففي مواد المخالفات إن قضى الحكم بالبراءة أو بالغرامة ولو مع عقوبات تكميلية ولم يشبه في أي الصورتين خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ما كان يجوز للنيابة العامة استئنافه . ولعل الشارع قد ارتأى

أنه في حالى الحكم بالبراءة أو الغرامة لا معنى لأشغل وقت القضاء به مثل هذه الجرائم البسيطة بطرح أمرها عليه مرتين ، فهو هنا قد ضيق سبيل الطعن إلا فيما يتحقق العدالة حتى لا يوجد ثمة اسراف في استعمال هذا الحق . ولكتبه من ناحية أخرى أطلقه بغير قيود بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنح ، وهو الأمر الذى كان يعتبر محلا للنقض .

## ٢ — قانون تحقيق الجنایات الأهلی الصادر سنة ١٩٠٤ :

وقد فرق قانون تحقيق الجنایات الأهلی أيضا عند تعديله في سنة ١٩٠٤ بين حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، وبين الأحكام الصادرة في مواد الجنح ؛ فنصت المادة ١٥٣ منه على أن « كل حكم صادر في مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه إذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ، ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضى بها . وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها » . ونصت المادة ١٧٥ منه على أن « الأحكام الصادرة في مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومي أو أحد وكلائه » .

فلم يغير هذا القانون القاعدة العامة التي نص عليها سلفه بالنسبة لحق الاستئناف في مواد الجنح ؛ بفعله عاما ومطلقا من كل قيد ، وإنما غايته بأن جعل مناط استئناف النيابة للأحكام الصادرة في مواد المخالفات هو طلباتها ، وأن تكون بعقوبة غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ثم لا يحكم بها القاضى<sup>(١)</sup> . كما أنه جعل مناط استئناف المتهم

---

(١) وقد حكم بأنه إذا كانت المقوية المنصوص عليها هي الغرامة أو الحبس بطريق الخيار وطلبت النيابة تطبيق المادة المشتملة على هذه المقوية فتعتبر أنها تركت الخيار لقاضى =

لالأحكام الصادرة في مواد المخالفات أن يقضى فيها بغير الغرامة والمصاريف وقصد على وجه أخص ما يقضى فيها بالازالة<sup>(١)</sup> ولكل من النيابة العامة والمتهم الطعن بطريق الاستئناف بالنسبة للمخالفات في غير الأحوال السابقة إذا شاب الحكم خطأً في تطبيق نصوص القانون أو تأويلاً لها<sup>(٢)</sup>.

في توقيع أيهما ، فلا يجوز لها استئناف حكم البراءة بناء على أن المادة التي طلبت العقاب بمقتضهاها تشتمل على عقوبة الحبس أيضا ، إذ أنه ليس المول عليه في جواز الاستئناف النظر في العقوبة المشتملة عليها المادة بل إن القانون صريح في أن المول عليه هو طلبات النيابة ، وهي لم تصرح بطلب الحكم بعقوبة الحبس سبباً إذا كان الحكم قد صدر أولاً بالفرامة فعارض التهم وفي المعارضة طلبت التأييد ( مصر الابتدائية ٦ يناير ١٩٠٩ المجموعة الرسمية السنة العاشرة رقم ١١٤ )

(١) وقد كشفت عن هذه الملة تعليلات المقاضية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ إذ جاء بها « وعبارة المادة القديمة كان بري عليها أنها ما كان يقصد بها إلا المخالفات التي لا يمكن أن تترتب عليها إلا عقوبنا الفرامة والحبس ، أعني المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات ويوجد الآن مع ذلك كثير من المخالفات منصوص عليها في أواصر عملية وقرارات خصوصية يجوز أن يكون نص فيها على عقوبات خصوصية مثل الأسر بشيء أو النفي عنه أو سحب رخصة ، وبعضاً مما هو ذو أهمية عظمى تسرى عليه أحكام خصوصية متعلقة بالاستئناف في الأواصر العملية الصادرة بشأن التنظيم وغيره . غير أن عدداً عدداً من الدعاوى لم يكن من الجائز استئنافها بسبب مجرد كونها لم تكن فيها بحسب ولو أن الحكم بالعقوبة فيها يؤدى إلى نتيجة مدنية ذات خطورة عظيمة ، ومن جهة أخرى لم يكن القانون وافقاً بالفرض من حيث مصلحة الحكومة إذ أنه تقرر أنه لا يترتب على رفض المحكمة الحكم بهذه العقوبات الخصوصية جواز رفع النيابة استئنافاً عنه . ولذا استبدلت المادة ١٥٠ القديمة بال المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنایات الحالى التي تخول في جميع هذه الأحوال حقاً مطلقاً في الاستئناف لكل شخص حكم عليه بشيء من هذه العقوبات الخصوصية ، كما تخول للنيابة في حالة عدم صدور حكم بهذه العقوبات خلافاً لما طلبته النيابة المذكورة » .

(٢) وسوف نرى أن هذه القاعدة التي أخذ بها المشرع في مواد المخالفات قد ضممتها أيضاً تشيريه في قانون الاجراءات الجنائية — مع بعض التعديل — بقصد مناط حق الاستئناف في مواد المخالفات والجنح .

وقد قضى في ظل قانون تحقيق الجنایات الأهلی بأن « الاستئناف في المخالفات بناء على الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ت.ج هو كالنقض في الجماع والجنایات بناء على المادة ٢٢٩ من ذلك القانون ، فالخطأ القانوني الذي يترتب عليه جواز استئناف الحكم الصادر في مخالفة هو الخطأ الذي يقع في تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها في الحكم ، لاعتراض الواقعه التي يمكن استنتاجها من التحقيقات (بني سويف ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة السنة الرابعة رقم ٦٣٨ صفحة ٨٥٤ ) .

### ٣ - تعديل قانون تحقيق الجنایات الأهلی في سنة ١٩٢٨ :

وقد عدلت المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنایات الأهلی بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ ونصت في صدرها على أن « الأحكام الصادرة في مواد المخالفات يجوز استئنافها من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم بما طلبه النيابة العامة » ، ونصت في نهايتها على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف إلا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ». .

وهذا التعديل في عموميته لم يخرج عن القواعد السابقة ، وإنما كان أدق في التعبير على تحديد المقصود منه .

### ٤ - قانون تحقيق الجنایات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧ :

وقد أتى بعد هذا في الترتيب التاريخي قانون تحقيق الجنایات المختلط الصادر في سنة ١٩٣٧ وتضمن قاعدة عامة شملت مناطق استئناف النيابة للأحكام الصادرة عموماً من محكمة المواد الجزئية . فنصت المادة ٢٤٧ منه على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم بما طلبه .

وإذن فالشرع المصري في هذا التقنين كان قيد حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح ، فلم يجعله مطلقاً كأن الحال في التشريع الأهلی ، وإنما جعل مناطقه طلبات النيابة العامة ، وأن تكون بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف ، وهو أيضاً في هذا يتفق مع الاتجاه الذي سار فيه تشريع الاجرام الجنائية على ماسنرى .

## ٥ — قانون الاجرامات الجنائية :

وقد اختطت الحكومة عند وضعها لمشروع قانون الاجرامات الجنائية طريقة جديداً ربطت فيه بين قواعد الاوامر الجنائية وضوابط حق الاستئناف ، فرأى التفرقة بين الجرائم الهامة والجرائم البسيطة ، وأن يكون المقياس في ذلك هو عين المقياس الذي اتبع في صدد الاوامر الجنائية ، ففي الجرائم التي لا يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جنائي روى اطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة والمتهم . فللمتهم أن يستأنف كل حكم يصدر عليه من المحكمة الجزئية في جريمة منها حتى ولو كان صادراً بالغرامة مهما كان مقدارها ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الادانة بغير نظر إلى طلباتها بالجلسة . أما في الجرائم التي يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جنائي فقد قيد حق المتهم في الاستئناف فيها ، بأن جعل حقه في الاستئناف قاصراً على الأحوال الآتية :

(أولا) إذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف .

(ثانيا) إذا حكم عليه بغرامة وتعويضات يزيد مجموعها على النصاب الذي يحكم فيه القاضيالجزئي نهائيا في المواد المدنية .

(ثالثا) إذا حكم عليه بغرامة تزيد على ثلاثة جنيهات . أما النيابة فيجوز لها الاستئناف في الجرائم المذكورة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على ثلاثة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبه<sup>(١)</sup> .

وهذا النظام يشبه إلى حد ما نظام الاستئناف الذي كان قائما في قانون تحقيق الجنائيات الأهللي الخاص بالمخالفات ، غير أنه لم ينص على اجازة الاستئناف من النيابة أو من المتهم لخطأ في تطبيق نصوص القانون

(١) المذكورة الإيضاحية رقم ١ لقانون الاجرامات الجنائية ، ورائع المزاد ٤٢٧ ، ٣٣٨ من المشروع .

أو في تأويلها ، كما تقضى به المادة ١٥٣ من ذاك القانون ، لأنه روى أن الوسيلة الوحيدة للطعن في هذه الحالة تكون بطريق النقض والابرام وفقا للأوضاع المقررة في القانون كما هو متبع في النظام الفرنسي والمتخلص ، وقد لوحظ في ذلك أن محكمة النقض هي المرجع النهائي في مراجعة صحة تطبيق القانون »<sup>(٢)</sup> .

ولدى طرح مشروع قانون الاجراءات الجنائية على مجلس الشيوخ ارتأت لجنة العدل لهذا المجلس وضع قاعدة موحدة بالنسبة لمناطق استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنس والمخالفات من محكمة المواد الجزئية ، وذلك بغير ربطها بمقاييس الجرائم التي يجوز فيها اصدار أمر جنائي ، ثم صدر القانون على أساس هذا التعديل ، ونصت المادة ٤٠٢ منه على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات وفي الجنس :

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته » .

وقد أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية عدة تعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ومن بينها إضافة فقرةأخيرة إلى المادة ٤٠٢ ونصت على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها » .

وجاءت المذكورة الإيضاحية كافية عن مرد هذا التعديل فقالت « ومن التعديلات التي أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وكانت محل نظر أبا حة الطعن بالنقض في المخالفات ، وذلك بالنص في المادة ٤٢٠

(١) المذكورة الإيضاحية رقم ٣ لقانون الاجراءات الجنائية .

من ذلك القانون على جواز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة على اطلاقها ، وإلغاء حق الاستئناف في المخالفات بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلاً لها ، كما كان منصوصاً عليه في قانون تحقيق الجنيات الملغى . — وقد روى العودة إلى النظام السابق في هذا الشأن لما تبين من عدم وجود ضرورة لاطالة أمد التقاضي في مثل هذا النوع من الجرائم ، فعدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ باضافة عبارة في مواد الجنائيات أو الجنح حتى يقتصر الطعن بالنقض على هذه المواد فقط . كما عدلت المادة ٤٣٢ فقرة رابعه تبعاً لذلك ، وكان من الطبيعي بعد اجراء هذا التعديل إعادة الحق في استئناف المخالفات بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلاً لها فأضيفت فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ تتضمن ذلك .

### ثانياً — ملخص المادة ٤٠٢ من قانون الاجرامات الجنائية

وقد كان مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وفقاً لنص المادة ٤٠٢ / ٢ من قانون الاجرامات الجنائية مثاراً للخلاف بين الشرح والمحاكم .

١ — فعند صدور قانون الاجرامات الجنائية نشرت النيابة العامة تعليمات بشأن تنفيذه أبانت عن وجهة نظرها في تفسير النص المشار إليه آنفاً، إذ جاء بال المادة ١٧٩ منها أنه « تعتبر العقوبة مطلوباً الحكم بها من النيابة العامة في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان نص القانون المطلوب تطبيقه على الواقعه يقرر حداً أقصى للغرامة يزيد على خمسة جنيهات

٢ — إذا كان نص القانون المطلوب تطبيقه على الواقعه يجب الحكم بالحبس أو المراقبة أو المصادرة أو الإغلاق أو أية عقوبة أخرى غير الغرامة .

وفي تأييد رأيها لدى محكمة النقض قالت إن المشرع إذ نص في المادة ٤٠٢ من قانون الاجرامات الجنائية على أنه يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف

أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فإنه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم اجابة طلباتها ، لما في ذلك من بحافة لطبيعة الدعوى الجنائية ، والأسس التي يقوم عليها نظام العقوبة في قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضي في تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى في نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون ، بل إن كل ما يجوز للنيابة ابداؤه هو بيان ظروف الدعوى ، وما يستدعيه منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تتجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها ، فطلب قدرًا معيناً من الغرامة أو مدة معينة من الحبس ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها ، بينما جعلته بالنسبة للنيابة العامة منوطاً بطلباتها ، فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدتها الأقصى على خمسة جنيهات ، فإنها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفاً بالنسبة إلى النيابة العامة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يتربّ عليه نتيجة عجيبة هي إجازة الاستئناف للمتهم في أحوال لا يجوز ذلك للنيابة فيها<sup>(١)</sup> .

٢ — وأما الشرح فإنهم فور صدور قانون الاجرام الجنائية لم يدلوا برأٍ قاطع في تفسير المادة ٤٠٢ من ذاك القانون وتحديد مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجناح ، فقيل إن «استئناف النيابة أساسه الطلبات التي أبدتها في الجلسة ولم تتجهها إليها المحكمة»<sup>(٢)</sup> . وهذا دون بيان المقصود بعبارة طلبات النيابة في الجلسة وما تسفر عنه من مختلف الصور على ما نعرض له .

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٢ القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٢ ق بمجموعة أحكام النقض السنة الرابعة عدد ١ ق ٨٤ ص ٢١٤

(٢) الأستاذ على ذكي المرابي ، البادي ، الأساسية لقانون الاجرام الجنائية ، ص ١٢٣ بند ٢٤٧

وأيضاً معرقة ما إذا كان يجوز للنيابة الاستئناف يرجع إلى طلباتها فيجوز لها الاستئناف إذا طلبت الحكم بالحبس أو بشيء آخر أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بها طلبته<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب رأى إلى أنه ، إذا كان النص الذي طلبته النيابة يوجب الحكم بالحبس أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات أو بعقوبة تكميلية أخرى أو غير ذلك كالردد وإعادة الشيء إلى أصله ولا يترك الخيار للمحكمة ، فإنه مجرد طلب النيابة تطبيق المادة المنطبقية يعتبر طلباً منها بتطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية وغيرها التي يوجب القانون الحكم بها ، فإذا لم تقض المحكمة بما أوجبه القانون الذي يعتبر طلباً من النيابة ، فإن استئنافها يجوز على التفصيل الآتي : إذا طلبت النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بالحبس أو بالعقوبات التكميلية الأخرى أو غير ذلك كالردد وإعادة الشيء إلى أصله فإن استئناف النيابة يكون جائزاً اطلاقاً حتى لو أجبت المحكمة النيابة إلى طلبها وقضت بالحبس أو بالعقوبات التكميلية أو غيرها لأن إجابتها إلى ما طلبت لا تمنعها من استئناف الحكم لمصلحة المجتمع والعدالة ، بخلاف ما إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، واجبها الحكم إلى ما طلبت فإن استئنافها لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

٣ — وقد تضاربت أحكام المحاكم في هذا الصدد فأخذ البعض منها برأى النيابة العامة على الوجه المبين آنفاً<sup>(٣)</sup> ، بينما اتجه البعض الآخر إلى رأى عكسى ذاهباً إلى أنه إذا كانت المادة المطلوب تطبيقها يتجاوز الحد الأقصى للغرامة فيها الخمسة جنيهات ، أو أنها تتضمن الحبس ، وقد طلب تطبيقها

(١) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى من ٤١٥

(٢) بحث الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف ، المحمادة السنة ٢٢ عدد ٧ ص ١١٦٢

(٣) ولم تنشر هذه الأحكام ولكنها اتضحت من مراجعة أحكام محكمة النقض التي ألغت الأحكام التي أخذت بهذا الرأى .

على إطلاقه ، فإن هذا يفيد أن النيابة فوضت الرأى المحكمة في اختيار أي عقاب يقع في نطاق نصها<sup>(١)</sup> وأنه « مما يؤيد هذا النظر أنه ليس مما جرى عليه العرف القضائي المأثور في ظروف مثل هذه الدعوى ( وكانت التهمة ضرب مما ينطوي تحت المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ) ومدة علاجها أن تطالب النيابة بتوجيه عقوبة الحبس ولا أدل عليه من أن النيابة نفسها قد انتهت إلى الاستئناف الاحتياطي ، فلم تطلب الحبس لكنها طلبت الحكم حسبما يكشف عنه العلاج وأخذًا من هذا الاستئناف ذاته يتبيّن أن النيابة قابلة للحكم إذا ما جاءت نتيجة العلاج مناسبة للحكم ، وأنه لا يقام عماداً للاستئناف أن نتيجة العلاج لم ترد لأنها بهذا يكون استئنافها معلقاً ووقفاً غير ناجز مهم الطلب غير محدود الغاية ، لأنه متعلق على نتيجة العلاج حسبما يظهر منه ، مع أنه يجب في الاستئناف ما يجب في الدعوى من تعين وتنجيز وصراحة في الطلبات وتوافر المصلحة .

٤ — أما محكمتنا العليا ، فإننا نورد الجزء الأكبر من حكمها الأول الذي تناولت فيه تفسير المادة ٤٠٢ من قانون الجرائم الجنائية ، ومنها استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية قالت محكمة النقض<sup>(٢)</sup> « وحيث إن قانون الجرائم الجنائية إذا تحدث عن الاستئناف في الباب الثاني من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن في الأحكام قد نص في المادة ٤٠٢ على ما يأتي : ١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم براءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته » . والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التي صدرت بعبارة « يجوز الاستئناف »

(١) شبين الكوم الكلية ١٩٥٢ ديسمبر ١٩٥٢ المحامية السنة ٣٢ عدد ١٠ ص ١٥٠٧

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٣ ، النقض رقم ٨١١ سنة ٢٢ ق ، مجموعة أحكام النقض س ٤ عدد ١ ق ٨٤ ص ٢١٤

ومن نص المادة ٤٠٥ التي صدرت بعبارة « لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية » أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التي يجوز فيها الاستئناف، وأن ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجناح فإنه لا يجوز استئنافه، ولما كانت العبارات التي استعملها في المادة ٤٠٢ سواء في فقرتها الأولى أو الثانية صريحة في التفرقة بين مناطق حق المتهم في الاستئناف الذي جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذي علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم ، إنما ينصرف إلى ما تطلبه في الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهها بالجلسة ، ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة في الاستئناف مترباً على الحد الأقصى للعقوبة المقررة في النص الذي تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لاتحتاج إلى التأويل والتخيّج الذي تذهب إليه النيابة . على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر في أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكم بها كانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة في أحوال هو مغلق فيها في وجه المتهم الذي لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدتها ، ويكون الاستدلال بغيراء نتيجة التفرقة بين مناطق حق المتهم والنيابة في الاستئناف ساقطاً ، إذ لا شك في أن التوسيع على المتهم في الاستئناف في أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذي يرمي إلى التوسيع على النيابة في أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف ، هذا إلى أن نص القانون صريح في المعنى الأول دون الثاني ، لما كان ذلك ، فإن ماساقته النيابة في الطعن لا يكون له محل ، .

وحيث أنه لا يجدى في هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتمد على ما خصه به القانون من حرية التقدير ، فإنه ليس مما يؤثر في هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة في رأيها لتشديد العقوبة أو أن يحكم بنوع من العقوبات المقررة في القانون للجريمة أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس ، ليس ذلك مما يؤثر في حرية القاضى ما دام له هو أن يقضى بما يراه وما دام القانون قد رتب حقها في الاستئناف على ذلك .

وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الاجرام الجنائية تبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة ، وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع في صدد الأوامر الجنائية . أما الجرائم التي لا يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جنائى ، فقد رأت اطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانة « بغير نظر إلى طلباتها في الجلسة » ، وعلى ما عبرت به اللجنة ، فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن لا وجہ لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام الصادرة في الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية . ووافق مجلس النواب على ذلك ، ثم صدر القانون بما رآه المجلس . ويتبين من ذلك أن اللجنة التي استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة في مذكوريها أن العبرة في طلبات النيابة هي بما تبديه في الجلسة وأن التفرقة في المقياس بين حق المتهم وحق النيابة في الاستئناف مقصودة من وأضعى النصوص <sup>(١)</sup> .

(١) ومن أحكام محكمة النقض في هذا الصدد : النهمة ضرب ، والطلوب العقاب بعوجب المادة ٢٤٢/١ع . قضت الجزئية بغرامة مائة فرش ، استأنفت النيابة وقضى بعدم جواز ==

فالذى انتهت إليه المحكمة العليا في تفسير نص المادة ٤٠٢ من قانون  
الجرائم الجنائية ، بقصد حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة  
في مواد المخالفات والجناح هو أن العبرة في مناطق هذا الاستئناف يكون  
بتطلبات النيابة العامة في الواقع سواء أكانت في ورقة التكليف بالحضور أم  
بالجلسة ثم لا يقضى لها بطلباتها أو يحكم ببراءة المتهم .

الاستئناف ، ورفضت محكمة النقض طعنارفع عن هذا الحكم (٣٠ - ١٢ - ١٩٥٢) —  
القضية رقم ١١٠٩ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ١ ق ١١٢ - ٢٩٠ ص ) ؛  
التهمة تبديد والمطلوب العقاب بوجب المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ ع ، قضت الجزئية بالحبس  
مع الشغل أسبوعين مع إيقاف التنفيذ إعمالاً للمواد ٣٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ع . استأنفت  
النيابة ، وقضى بعدم جواز الاستئناف ، ورفضت محكمة النقض طعنارفع عن هذا الحكم  
(أول يناير سنة ١٩٥٣) — القضية رقم ٣٨٨ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ٢ ق  
١٢٧ ص ٣٢٧ ) ؛ التهمة سرقة والمطلوب العقاب بوجب المادة ٣١٨ ع ، قضت الجزئية  
بالحبس شهراً مع الشغل . استأنفت النيابة ، قضى بعدم جواز الاستئناف ، ورفضت  
محكمة النقض طعنارفع عن هذا الحكم (٢ - ٢ - ١٩٥٣) — القضية رقم ١٠٩٤  
سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ٢ ق ١٧٢ - ٤٥٠ ص ) ؛ التهمة سرقة ،  
والمطلوب العقاب بوجب المادة ٣١٧ /٤ ع ، قضت الجزئية بالحبس شهراً مع الشغل .  
استأنفت النيابة ، قضى بتتعديل الحكم وحبس المتهم سنة مع الشغل مع تطبيق المادة ٤٩ /٣ ع  
نقضت محكمة النقض ذاك الحكم وقضت بعدم جواز استئناف النيابة (١١ - ٥ - ١٩٥٣)  
القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٣ ق . أحكام المقض — س ٤ — عدد ٣ ق ٢٨٥ ص ٧٨٥ ) ؛  
التهمة اهانة والمطلوب العقاب بوجب المادة ١٣٣ ع ، قضت الجزئية ببراءة ، استأنفت  
النيابة قضى بالغاء الحكم المستأنف وغرامة مائة قرش ، نقضت محكمة النقض الحكم وقضت  
بعدم جواز استئناف النيابة (٢٦ - ٥ - ١٩٥٣) — القضية رقم ٦٥١ سنة ٢٣ ق  
أحكام النقض — س ٤ عدد ٣ ق ٣٢٥ ص ٨٩٥ ) ، التهمة قتل خطأ ، والمطلوب  
العقاب بوجب المادة ٢٢٨ ع . قضت الجزئية ببراءة ، استأنفت النيابة ودفع المتهم  
بعدم جواز الاستئناف ، رفضت المحكمة الدفع وقضت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ،  
نقضت محكمة النقض الحكم وقضت بعدم جواز استئناف النيابة (٤ - ٤ - ١٩٥٤) —  
القضية رقم ٢١٥٧ سنة ٢٣ ق . أحكام النقض ، س ٥ عدد ٣ ق ١٦٠ ص ٤٦٨ )  
وراجع أيضاً ٢٠ - ٤ - ١٩٥٤ القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢٤ ق . أحكام النقض س ٥  
عدد ٣ — ق ١٨٤ ص ٥٤٤ ) ، التهمة غش مسلى ، والمطلوب العقاب بوجب المواد  
١/٢ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، قضت الجزئية بتغريم المتهم خمسة  
قرش والمصادرة والنشر ، استأنفت النيابة وقضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً ،  
قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فنقضت محكمة النقض الحكم وقضت  
بعدم جواز الاستئناف (٢ - ٧ - ١٩٥٤) — القضية رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض  
س ٥ عدد ٣ ق ٢٧٨ ص ٨٧ ) .

فإذا فرض أن نص القانون المراد إعماله على الواقع المنسوبة أمام المحكمة تخير القاضى بين حدين أقصى وأدنى ، أو بين عقوبة من اثنين بالحبس والغرامة مثلا ، فإنه ما لم تطلب النيابة العامة قدرًا معيناً من العقوبة فيفترض رضاها بقبول خيار القاضى في تطبيق العقوبة في حدتها الأدنى ، فما لم يكن هذا الحد الأدنى يجيز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى ، فإنه لا يجوز لها الطعن فيه بطريق الاستئناف . ولا يهم في هذا الصدد أن يكون النص على كل من العقوبتين في مادة على حدة ، فثلاً أن ينص في أحدي المادتين على عقوبة الحبس وتجيز مادة أخرى للقاضى أن يقضى بالغرامة ، بغير تحديد لحدتها الأقصى ، بدلاً من الحبس المشار إليه ، فإن طلبت النيابة العامة تطبيق المادة الأولى مطلقة ، وأعمل القاضى حكم الأخرى ، فإنه يكون قد استعمل سلطانه في التقدير ، ولا يكون للنيابة حق الاستئناف في هذه الصورة ، حتى ولو قضى بالبراءة ، لأن طلباتها لم تكن بغير الحبس أو الغرامة التي تزيد على خمسة جنيهات ، بل إنها تتراوح بين الغرامة والحبس من خمسة قروش إلى أقصى مدة الحبس<sup>(١)</sup> .

(١) وهذا ما أخذت به محكمة النقض في « عوى قامتها النيابة العامة ضد المتهم بأنه عد متزوراً بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وطلبت عقابه بمحنة المواد ٤، ١/٢٢١ ، ٨، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ » ، وقضت المحكمة الجزئية باذار المتهم بأن ينذر من أحوال معيشته التي جعلته في حالة تمرد ، فاستأنفت النيابة الحكم الجزئي ، وقضت محكمة الجنج المستأنفة بعدم جوازه ، فقطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن . وتنص المادة ١/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يعاقب على التشتت بالوضع تحت مراقبة البواليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات » ، وتنص المادة ٣ منه على أنه « يجوز للقاضى بدلاً من توقيع المقوية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكمًا غير قابل للطعن باذار التشتت بأن ينذر من أحوال معيشته التي تجعله في حالة تمرد » ، وقد قالـت المحكمة العليا في أسباب حكمها « أما وقد وضع قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٤٠٢ منه قبل تعديلهما بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ قيداً على حق النيابة في استئناف الأحكام الصادرة في الجنج والمخالفات وبجعله منوطاً بطلباتها أمام محكمة أول درجة ، فإنه يتعمـن مراجـعة هذه القـيود . ولـما كانت الـنيابة العامة قد طلـبت من المحـكمة الجزـئـية = =

فإذا طلبت النيابة العامة توقيع الحد الأقصى للعقوبة المقررة بوجب نصوص القانون ، فأجابتها المحكمة إلى ما ابنت القضاء به ، فإنه لا يجوز لها بعد هذا أن تطعن في الحكم بطريق الاستئناف تأسيساً على أن صحيفه سوابق المتهم والتي وردت بعد الحكم الجزئي ، وطرحت أمام المحكمة الاستئنافية تجعل من الواقعه المسندة إلى المحكوم عليه جنائية ، أو أنه قد نشأ عن اصابة الجنى عليه في الحادثه عاهه مستديمه يستحيل برأها مما يجعل الواقعه جنائية .

### ١١٣ — بعضه صور تبرعه للمبحث

وبرغم قضاء المحكمة العليا فإن هناك بعض الصور التي تحتاج لبحث في تعرف ما إذا كان للنيابة العامة حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى أم لا نعرض لها فيما يلي :

#### ١ — إعطاء النيابة العامة الوصف القانوني للتهمة :

أبان قانون الاجرامات الجنائية تصرف النيابة العامة في التهمة سواء أكان هذا التصرف بعد جمع الاستدلالات أم بعد التحقيق ، فهى قد ترى أن لا محل للسير في الدعوى ، فتصدر أمرها بحفظ الأوراق أو قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وقد ترى في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة رفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت ، فتكلف المتهم

---

عقاب التهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون دون أن تضم صحيفه سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم ماردا ، فأوقف القاضي عقوبة الانذار التي أجاز له القانون في المادة الثالثة منه توقيها بدلا من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية ، فان حكمه بذلك لا يكnoon قابل للطعن ، ولا يجوز للنيابة العامة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم ماردا تطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى ما دامت هـ لم يسبق لها ابداء ذلك للمحكمة الجزئية ولم تطلب إليها تطبيق عقوبة المود ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ ذقى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة يكون سليما ( نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض ، السنة الرابعة — عدد ٣ ق ٢٥٢ ص ٦٩٤ ) .

بالحضور أمام المحكمة المختصة (م ٦٣ ج) كأنها إذا رأت بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثوتاً كافياً على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، ويكون ذلك في الجنایات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام (م ٢١٤ ج) .

فالأصل أن لا إلزام على النيابة العامة لتعطى الواقعة المسندة إلى المتهم وصفها القانوني وتشتبه في الأوراق ، بل يكفي أن تكلف المتهم بالحضور لمحاكمته وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة (مادة ٢١٤ ج) <sup>(١)</sup> .

ومع هذا فقد جرى العمل على أن تعطي النيابة العامة للواقعة الوصف القانوني الذي تراها منطوية تحت نصه ، وثبتت هذا الوصف في المحضر سواء أكان حضرآً جمع الاستدلالات أو للتحقيق ، ومن واقعه تحرر بيانات ورقة التكليف بالحضور ، ويسمى هذا عملاً بقيد الواقعه .

فإذا ما جامت بيانات ورقة التكليف بالحضور مطابقة للوصف الذي أعطت النيابة للواقعه ، ومادة القانون التي تبغي إعمالها والطلبات التي تروم القضاء بها ، فلا محل لخلاف يثور حول تحديد طلبات النيابة العامة ، ولكن إن اختلف ما أثبتت في المحضر عن ذاك الذي أدرج في ورقة التكليف بالحضور ، فما هو المعمول عليه في هذه الحالة ، أى إذا كان وصف النيابة العامة للواقعه كما أثبتته في المحضر مما يجزئ لها استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى ، بينما أن ما حرر بورقة التكليف بالحضور يجعل الحكم غير جائز الاستئناف . هل تكون العبرة بورقة التكليف بالحضور باعتبار أن بياناتها هي التي أعلنت للتهم

(١) وقد قفى بأن القانون لا يشترط أن يبين في ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة إلى المتهم والمادة المطلوب حمايتها بمقتضاهما (تفن ٢٩ أبريل ١٩٤٣ بموجة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٠ ص ٢٤٠) .

والتي طلبت إليه النيابة العامة بموجبهما المثول أمام القضاء لمحاكمته بمقتضى مواد القانون المذكور في تلك الورقة ، وهي تبعاً لهذا تحدد حقها في الاستئناف ، أم أن وصف النيابة العامة للواقعة في الأوراق هو الذي تتحدد به طلباتها ، لأنه هو الأصل الذي تحرر منه ورقة التكليف بالحضور وقد أثبتت بين أوراق الدعوى والمتهم مطلع عليه والمحكمة عالمة به .

قلنا إن ما يسمى عملاً بقيد الواقعه من النيابة العامة هو إجراء ما يتطلبه القانون ، ونتيجة لهذا يكون المعول عليه هو ما أدرج فعلاً في ورقة التكليف بالحضور من بيان لطلبات النيابة العامة ، ولا يقبح في هذا حق النيابة العامة في تعديل طلباتها أمام المحكمة ، وإن خالفت ورقة التكليف بالحضور ، ما دامت لا تمس صالحاً للمتهم ، لأن ذاك التعديل حق خواص القانون إياه ، شأنه في هذا الشأن شأن ما يدرج في ورقة التكليف بالحضور .

## ٢ — طلبات النيابة العامة وقت المحاكمة :

إذا ما طرحت الدعوى أمام المحكمة ، فإنه ينبغي تعرف طلبات النيابة العامة على وجه الدقة ، إذ عليها يتوقف حقها في الاستئناف وفقاً لمقتضى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجرام الجنائية ، وترد على الذهن في هذا الصدد عدة صور قد تتحمل المناقشة :

(١) إذا كلف المتهم بالحضور لمحاكمته بمقتضى نصوص معينة من القانون ثم مثل أمام المحكمة وليس هناك شك في أن للنيابة العامة أن تحدد طلباتها بالصورة التي تراها ما دامت عن الواقعه التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور (م ٣٠٧ ج) .

فثلاً إذا كان النص المطلوب إعماله يقضى بعقوبة الغرامة عامة بغير تحديد لحدها الأدنى ، بمعنى أنه يصل إلى خمسة قروش ، فإن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة قدرأً معيناً من الغرامة ، أي لها أن تطلب الحكم بأكثر من خمسة جنيهات إن كان الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً يسمح بالوصول إلى هذا القدر .

(ب) وإذا كلف المتهم بالحضور لمحاكمته بمقتضى نصوص معينة من القانون ، هي في إطلاقها لاتعطى للنيابة العامة حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى ، ثم تختلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول رغم إعلانه ، فهل يحق للنيابة العامة أن تطلب إلى المحكمة توقيع قدر معين من العقاب بموجب تلك النصوص ويحيز لها عندئذ استئناف الحكم الصادر في الدعوى . مثال هذا أن تكون عقوبة الغرامة غير معينة المقدار في حدتها الأدنى ، فهل للنيابة للعامة في غيبة المتهم أن تطلب القضاء بغرامة أكثر من خمسة جنيهات .

لا جدال في أنه ينبغي رعاية حق دفاع المتهم ، إذ هو من الحقوق الأساسية التي تكفلها جميع التشريعات ، فهل في الصورة سالفه البيان ما يعد اخلالا بحق المتهم في الدفاع . إن الأمر قد يحتاج إلى تفرقة بين صورتين : الأولى منها أن تطلب النيابة العامة إلى المحكمة تعديل وصف الاتهام معبقاء الواقعه المرفوعة من أجلها الدعوى على ما هي عليه ، كأن تبغي اعتبار الواقعه سرقه منظوية تحت نص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات بعد أن كلف المتهم بالحضور لمحاكمته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من ذلك القانون والتي تعاقب على خيانة الأمانة . إن رعاية حق المتهم في الدفاع يقضى — في هذا الفرض — بوجوب علمه بهذا التعديل الجديد ، لعل له من وجهة النظر ما يدفع التهمة المعزو إليه ارتكابها ، ويؤيد هذا ما نص عليه في المادة ٣٠٨ / ٣٠١ من قانون الاجرام الجنائية من أن « للمحكمة أن تعين في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي ثبتت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ... وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجيلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

والصورة الأخرى أن تقتصر النيابة على مجرد طلب قدر معين من العقوبة المقررة بموجب ذات مواد القانون التي أعلنت للمتهم بورقة التكليف بالحضور ، كأن تطلب توقيع العقوبة في حدتها الأقصى ، أو تطلب تغريم المتهم بما يزيد على خمسة جنيهات ، أى أنها بهذا الطلب تحدد قدرًا من العقوبة يجيز لها استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى . فهل هذا الطلب من جانبها إن تم في غيبة المتهم يعتبر إخلالاً بمحنة في الدفاع ؟ إن المتمعن في هذا الفرض لا يرى فيه أى مساس بحقوق المتهم ، لأن النيابة العامة حينما كلفته بالحضور لمحاكمته ، فإنها قد أعلنته بنصوص من القانون تتضمن العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى . وللقارئ أن يوقع العقوبة في حدتها الأخيرة ، وفي غيبة المتهم ، فإن جامت النيابة وطلبت ايقاع العقوبة في حدتها الأقصى فهي لم تمس له حقاً ، لأن تقدير العقوبة مرجعه للقاضي ، وحق المتهم يقتصر على دفع التهمة عن نفسه ، ولا يقدح في هذا القول بأن طلب النيابة على الوجه آنف الذكر بمنحها حقاً في الاستئناف لم يكن موجوداً قبل ذلك ، فالمتهم لم يكتسب حقاً بعدم جواز استئناف النيابة ، وإنما يقتصر حقه على مجرد صيانة ما يقضى دفاعه عن نفسه .

(ح) وقد تعرض حالات أخرى مشابهة تدعو لتعرف حكم القانون فيها . فإذا لم يمثل المتهم أمام المحكمة بالجلسة الأولى ورأت تأجيل نظر الدعوى حتى تعيد النيابة العامة تكليفه بالحضور فهل يجوز أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور قدرًا معيناً من العقوبة ؟ وإذا كلف المتهم بالحضور في هذه الصورة دون طلب معين ثم تخلف عن الحضور بجلسات المحاكمة هل يحق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة توقيع قدر معين من العقوبة ؟ وكذلك بافتراض أن المتهم حضر بالجلسة الأولى وتختلف بعد هذا ، هل هناك ما يقيد النيابة العامة في أن تطلب في أية جلسة من جلسات المحاكمة التالية وفي غيبة المتهم قدرًا معيناً من العقوبة بموجب ممواد الاتهام مما يجيز لها استئناف الحكم الصادر في الدعوى ؟

إن حكم القانون في هذه الصور وأشباهها واضح وفقاً لما سبق أن سقناه من أن طلب قدر معين من العقوبة المنصوص عليها بموجب المواد القانونية التي وردت بورقة التكليف بالحضور لا يعد تعديلاً للتهمة أو الوصف القانوني لها مما يوجب تبنيه المتهم إليه ، ومن ثم فلا حاجة لأن تعلن المتهم بطلبات النيابة على الوجه المبين في الصورة سالفة البيان .

### ٣ - طلبات النيابة العامة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم :

إذا كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور لمحاكمته عن واقعة تنطوى تحت نصوص معينة من القانون وتختلف عن الحضور وقضت المحكمة في غيبته بالادانة ، ثم قرر المتهم بالمعارضة في الحكم الغيابي . فطرحت الدعوى أمام المحكمة للفصل في تلك المعارضة ، فهل يحق للنيابة العامة عند نظر المعارضة أن تطلب قدرأ معيناً من العقوبة ، وهل إذا طلبت هذا ولم تجدها المحكمة إلى طلبها يكون لها حق استئناف الحكم الصادر في المعارضة ، بعد إذ كانت محرومة من استئناف الحكم الغيابي ، لأن طلباتها أذناه محاكمة المتهم غيابياً لم تكن لتجيز لها هذا الطريق من طرق الطعن .

القاعدة العامة أن الطاعن لا يضار بدعنه ، وإنما لها لا يجوز أن تفتح معارضته المتهم للنيابة العامة بالطعن في الحكم الصادر بالاستئناف بعد إذ كان مغلاقاً أمامها قبل أن يعارض المتهم ، فضلاً عن أنه مهما كانت طلبات النيابة فإن المحكمة التي تنظر معارضته المتهم لا تستطيع أن ترتفع بالعقوبة عما قضى به الحكم الغيابي ، أى أن أقصى ما تملّكه هو أن تقضى بتأييد هذا الحكم تطبيقاً لذات القاعدة المشار إليها آنفاً ، فطلبات النيابة العامة حينئذ تكون عديمة الأثر .

ييد أنه قد يثور في الذهن احتمال قيام فائدة للمتهم من فتح باب الاستئناف للنيابة العامة ، في الصورة مثار البحث أى بناء على طلباتها التي تقدمت بها عند نظر المعارضة في الحالة التي يكون المتهم فيها محروماً

من حق الاستئناف ، إذ قد تولد له مصلحة من استئناف النيابة العامة ،  
ييد أنه رغم ما قد يbedo من فائدة للمتهم في الظاهر ، فإن هذا لا يقدح  
في قاعدة عامة هي أساس في الاجرامات الجنائية .

خلاصة ما تقدم أن العبرة في تحديد طلبات النيابة العامة التي تكون مناطا  
لاستئنافها الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية  
هي ما تطلبه فعلا بورقة التكليف بالحضور ، أو في جلسة المحاكمة سواء  
أكانت هذه الطلبات في غيبة المتهم أم في حضوره بشرط ألا تتضمن تعديلا  
للتهمة أو وصفها القانوني ، وإلا كان في هذا إخلالا بحقه في الدفاع ،  
ويشترط ألا تكون هذه الطلبات قد أبديت للمرة الأولى في الجلسة  
التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة من المتهم .

#### ٤ - أثر القضاء بايقاف تنفيذ العقوبة في حق الاستئناف :

وتعرض لنا صورة ما إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد  
المتهم تبغي توقيع قدر معين من العقوبة عليه ، فأجابتها المحكمة إلى طلباتها  
وقضت مع هذا بايقاف تنفيذ العقوبة إعمالا لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦  
من قانون العقوبات ، وكذلك حالة ما إذا أمرت بايقاف التنفيذ في الحكم  
 الصادر في المعارضة التي رفعها المتهم عن حكم غيابي صدر ضده وكان جميما  
لطلبات النيابة العامة ، فهل هذه الأخيرة في أي من الفرصتين استئناف  
ذاك الحكم . والوضع أن العقوبة المقضى بها مجيبة لطلبات النيابة العامة ،  
أى أنه لو افترض صدور الحكم بغير ايقاف التنفيذ ، ما كان يجوز للنيابة  
العامة استئنافه .

إن مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية  
هو طلباتها ، وأن تكون بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة  
جنيهات ، ثم يقضى ببراءة المتهم أو لا يقضى بما طلبته ، فهل شمول الحكم  
بايقاف التنفيذ مع ايقاع العقاب لا يعد قضاء بطلبات النيابة العامة ؟

إن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون (م ٥٥/١ ع) فالأمر جوازى لها متrok لتقديرها وحدها ، وهى إن أمرت به فليس للنيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام أية رقابة عليها . ومن ثم فإنه في أى من الصورتين السالف ذكرهما لا يحق للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى . وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قضية اتهم فيها شخص بجريمة خيانة الأمانة وقضت المحكمة الجزئية بالادانة مع ايقاف تنفيذ العقوبة ، فاستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى ، ييد أن محكمة الجنج المستأنفة قضت بعدم جواز الاستئناف ، ثم رفضت محكمة النقض طعنا رفع عن هذا الحكم<sup>(١)</sup> . وقالت المحكمة العليا إن الحكم المستأنف قد صدر في حدود طلبات النيابة العامة ، وبذا يبدو جليا أنه لو كان لا يحق إيقاف تنفيذ العقوبة أى أثر في مناط استئناف النيابة العامة لأسفر القضاء به عن اعتبار أن الحكم الصادر في الدعوى قد جاء مخالفًا لطلبات النيابة العامة ، الأمر الذي يحيى استئنافه وهو ما لم تقل به المحكمة .

ويترتب على هذا أن الحكم الصادر في معارضه مرفوعة من المتهم بتأييد الحكم النيابي المعارض فيه مع القضاء بإيقاف التنفيذ لا يحق للنيابة العامة استئنافه بسبب إيقاف التنفيذ فقط ، فما لم تكن قد استأنفت الحكم الغيابي وكان استئنافها له جائزاً ، فإنها لا تستطيع أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضه . الواقع أننا إذا أمعنا النظر قليلاً نجد أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي لا يسقط بصدور الحكم في المعارضه إلا إذا كان الحكم الأخير

---

(١) نقض أول يناير سنة ١٩٥٣ ، القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ ق . أحكام النقض س ٤ عدد ق ١٢٧ ص ٢٢٧

ملغياً أو معدلاً للحكم الغيابي ، أو مجرد تأييد هذا الحكم مع الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة فهو لا يعد إلغاء أو تعديلاً للحكم الغيابي ، وإنما استعمالاً لرخصة منحها المشرع للقاضى ولم تغير في أصله .

## ٥ — الأحكام الصادرة بغرامة مالية :

ويثور التساؤل عن طبيعة الغرامة المالية التي يقضى بها بالنسبة لبعض الجرائم التي تقترف بالمخالفة للقوانين المالية ، فهل تنطوى تحت معنى الغرامة المنصوص عليها والتي عرفها قانون العقوبات أم لا ، وما أثر هذا في تقدير مناط الاستئناف سواء بالنسبة للنيابة العامة أو بالنسبة للمتهم ؟

ومثال هذا ما كانت تنص عليه المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ من عقاب على مخالفة أحكام ذلك القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله ، ثم عدل هذا النص بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وبمقتضاه أصبحت العبارة الأخيرة « ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ » ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة »<sup>(١)</sup> .

ولقد قام الخلاف في فرنسا قذهب الفقه واستقر القضاء على أن للغرامة المالية طبيعة مزدوجة بمعنى أنها تحمل معنى العقوبة الجنائية كما تنطوى على معنى التعويض . وترتبت على هذا عدة نتائج تتمشى مع الفكرة المشار إليها ، فالغرامة المالية تقضى بها المحاكم الجنائية ، وتسقط بالتقادم

(١) ومن الأمثلة على ذلك أيضاً المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الانتاج والاستهلاك على أوراق اللب ; والمادة ١٤ من مرسوم ١٤ سبتمبر ١٩٣٤ الخاص برسم انتاج على السكر حول ; والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمنة ; والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .

الخاص بالمسائل الجنائية ولا يقضى بها على ورثة المسوول عنها : وهي من ناحية أخرى تقع حتى على من لا يسأل جنائيا ، ولا يقضى بایقاف تنفيذها<sup>(١)</sup> .

وقد عرضت محكمة النقض المصرية اطبيعة العقوبة المالية بقصد مانص عليه في المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقالت « إن عبارة ما لم يدفع من الضريبة الواردة في المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والواردة بها أيضاً بعد أن شملها التعديل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لا تحمل على ظاهر لفظها ، وإنما ترد إلى معنى مثيلاً لها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وإن معناها هذا الجزء من الضريبة الذي كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون . وإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مبلغاً مساوياً للضريبة التي تأخر في سدادها عن الميعاد الحدد بالقانون لا يكون قد أخطأ في شيء ، ولا يعتبر من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة على الغرامات أو الحبس المنصوص عليهما في المادة ٨٥ بأنه تعويض ، فقضى بذلك على النزاع الذي كان قد أثير حول طبيعة تلك الزيادة في حدود نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هل هي عقوبة بحث أم هي من قبيل التعويض والذي سبق أن عرضت إليه هذه المحكمة في قضائهما من أنها جزاء يلازم الغرامات أو الحبس يتضمن التعويض وإن غالب عليه معنى العقوبة ، لهذا فقد عني الشارع في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بأن يبين طبيعة ما يحكم به من تلك الزيادة من أنها من قبيل التعويض للدولة في مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع بسبب مخالفة الممول للقانون »<sup>(٢)</sup> . كما قضت بأن القانون رقم ١٤٦

H. Donnedieu de Vabres; *Traité de droit criminel*, 1947. p. 375 et suiv. (١)  
والأحكام التي أشار إليها .

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٥١ ، القضية رقم ١٨١٨ سنة ٢٠٢٠ ق . أحكام التقضي  
٧٨٥ ص ٢٩٧ ق ٢

لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واتحدثت بعض الأحكام في بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلزمه الغرامة ، بل إنه ما زال تغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض<sup>(١)</sup> .

فالذى استقر عليه القضاء والفقه أياضاً في مصر هو أن الغرامة المالية لها طبيعة مختلطة بمعنى أنها نوع من الجزاء وتحمل معنى التعويض<sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً راتباً .

وينبني على تعرف طبيعة الغرامة المالية على هذا الوجه أنها لا تدخل في التقدير عند تبيان مناطق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية . بل إن المقياس هو الغرامة الجنائية التي تضمنها ذات النص الذي تناول الغرامة المالية .

#### رابعاً — الاستئناف للخطأ القانوني

قلنا إن قانون الاجرام الجنائية عند صدوره بوجوب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ كان يحيى بوجوب المادة ٤٢٠ منه الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، ولما عدلت بعض مواد ذلك القانون بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تناول التعديل المادة ٤٢٠ سالفة الإشارة إليها ، وأصبح الطعن بطريق النقض غير جائز إلا في مواد الجنائيات والجنح دون المخالفات ، تبعاً لهذا أضيفت فقرةأخيرة إلى المادة ٤٠٢ أ.ج. ونصت على أنه : «فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز

(١) نقض ١١ مارس ١٩٤٢ ، القضية رقم ٤٩٥ سنة ٢١ ق . أحكام النقض س ٣ عدد ٢ ق ٢٠٤ ص ٥٤٣

(٢) الأحكام العامة في قانون المقوبات للدكتور السيد مصطفى السيد ، طبعة ١٩٥٢ ص ٦٠٥ ؛ شرح قانون المقوبات القسم العام ، للدكتور محمود محمود مصطفى طبعة ١٩٥٤ ص ٥٥٧

رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها، فما هو مراد الشارع بهذه الفقرة.

وفي سبيل تبيان مقصد المشرع من هذه الفقرة يتعين علينا أن نتعرف مواطن استخدامه لهذه العبارة في التشريع الراهن، وكذلك فيما سبقه من قوانين، لنجد ما إذا كان قد أراد حكماً جديداً أو أنه قد أبقى على النظام الذي كان قائماً من قبل.

كان المشرع في قانون تحقيق الجنایات الأهلی الصادر في سنة ١٩٠٤ ينص صراحة في نهاية المادة ١٥٣ منه على أنه «فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف إلا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها». وقد تناولت هذه المادة الكلام عن استئناف الأحكام الصادرة في مواد الحالفات، أما الأحكام الصادرة في مواد الجنح فإنها كانت قابلة للاستئناف دائمًا وفقاً لنص المادة ١٧٥ ت. ج. ١. ولم يكن الطعن بطريق النقض بموجب ذلك القانون جائزًا في مواد الحالفات. فقد كانت المادة ٢٢٩ منه تنص على أنه «يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقها فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنایات أو الجنح، ولا يجوز هذا الطعن إلا في الأحوال الثلاث الآتية: (الأولى) إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الشابطة

(١) إن الاستئناف في الحالفات بناء على الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنایات هو كالنقض في الجنح والجنایات بناء على المادة ٢٢٩ من ذلك القانون، فالخطأ القانوني الذي يترتب عليه جواز استئناف الحكم الصادر في مخالفة هو الخطأ الذي يقع في تطبيق القانون على الواقعه كما صادر إبانها في الحكم، لا على الواقعه التي يمكن استئنافها من التحقيقات (بني سويف ٢٠ فبراير ١٩٢٤ المحاماة، السنة الرابعة، رقم ٦٣٨ ص ٨٥٤).

في الحكم : ( الثانية ) إذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صر اثباتها في الحكم : ( الثالثة ) إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجرامات أو الحكم .

وأما التشريع المختلط ، فإنه كما سبق لنا القول ، كان يجيز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية من المتهم إذا حكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف ومن النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم بما طلبه النيابة ( م ٢٤٧ ت. م. ج ) ثم نصت المادة ٢٥٧ على أنه «يجوز للنيابة العمومية والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية كل فيما يختص بحقوقه فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنایات أو الجنح أو المخالفات ، وذلك في الأحوال الآتية : ( ١ ) إذا كان الحكم مبنياً على خالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله : ( ٢ ) إذا وقع في الحكم بطلان ناشئ عن عدم مراعاة إجراء جوهري : ( ٣ ) إذا وقع في الإجرامات بطلان أثر في الحكم ... » .

ويلاحظ أن قانون تحقيق الجنایات الأهلی، كقاعدة عامة قيد حق الاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، وفيما عدا الأحوال التي يجوز فيها ذلك الاستئناف ، فإنه قد جعل محكمة الدرجة الثانية رقابة وإشراف بسبب الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، فأجاز الطعن في الأحكام المشوبة بهذا العيب بطريق الاستئناف . وكانت محكمة الدرجة الثانية تقوم في هذه الحالة مقام محكمة النقض بتصدي الأحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح بالنسبة للوجه الثاني من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ : وبذا كان ذلك القانون منطبقاً مع نفسه حين حرمت الطعن بطريق النقض في مواد المخالفات بعد أن جعل المحكمة الاستئنافية تقوم بمهمة محكمة النقض في صحة تطبيق نصوص القانون وتأويلها .

وكذاك كان قانون تحقيق الجنایات المختلط منطبقاً في القواعد التي استهنا في هذا السبيل ، فإنه قد جعل القاعدة العامة تقيد حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية ، سواء في مواد المخالفات أو الجنح ، وفي غير الأحوال التي يجوز فيها الاستئناف ، فإن كان الحكم مشوباً بعيوب من أوجه النقض جاز الطعن عليه أمام محكمة النقض .

ويأتي بعد هذا موقف الشارع بالنسبة للقواعد التي أتى بها في قانون الإجراءات الجنائية ، فقد سبق أن قلنا أنه أجاز عند صدوره الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، ثم عدل عن هذا بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، وقد استتبع هذا أن يمنح المحكمة الاستئنافية حق مراقبة صحة تطبيق القانون وتأويله في الأحوال التي لا يجوز فيها أصلاً الطعن بطريق الاستئناف ، بيد أنه كان يجب أن يقصر هذا الحق على الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، ومع ذلك فقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ مطلقة تشمل الأحكام الصادرة في مواد المخالفات وتلك الصادرة في مواد الجنح رغم أن المشرع أفصح في مذkerته الإيضاحية عن أنه استحدث الفقرة المشار إليها بعد أن ألغى طريق النقض في مواد المخالفات عودة منه إلى ما كان عليه الحال في ظل قانون تحقيق الجنایات الأهلي . ولذا كان من المتعين أن ينص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ التي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن تطبيقها قاصر على الأحكام الصادرة في مواد المخالفات<sup>(١)</sup> .

ولقد سبق أن تساملنا عن مراد الشارع من عبارة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها . لقد وردت هذه العبارة بقانون الإجراءات الجنائية في موطنين ، الأول في المادة ١٩٥ منه والتي نصت على الطعن بطريق النقض في إقرار غرفة الاتهام فقالت في صدرها « لا يجوز الطعن المذكور

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والسابق إشارتها إليها .

القضى فى أوامر غرفة الاتهام فقالت فى صدرها «لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ...» والموضع الآخر هو الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ أ.ج. والتى سبق ذكرها فهل قصد المشرع من العبارتين معنى واحداً أم هما مختلفان حالة عن الأخرى؟

أصدرت محكمة النقض فى تفسير هذه العبارة فى النصين المشار إليها ما عددة أحكام فقالت عن المادة ١٩٥ أ.ج. أنه «لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، وهذه العبارة الأخيرة أضافتها لجنة التنسيق لما رأته من لزومها فى بيان حدود حق الطعن المخول للنائب العام وللمدعي资料(١) ، لما كان ذلك وكان ما يشيره الطاعن من قصر فى أسباب القرار المطعون فيه بعدم الرد على أدلة الاتهام التى تقدم بها الطاعن ومن استناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها وما ذهب إليه فى نفي جريمة التبديد استناداً إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعي بتبديده إلى بنات أخت الطاعن تفيناً لالتزام الطاعن لهن ، وما انتهى إليه الحكم من أن هذا السداد مبرر ذمة المطعون ضده . كل ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعي بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للقانون<sup>(٢)</sup> .

(١) ومن تقرير لجنة التنسيق « أضيفت إليها عبارة ( وذلك لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ) لأنها لازمة لبيان حدود حق الطعن المخول للنائب العامى والمدعي المدنى .. وقد جاء فى تعليمات النيابة العامة الصادرة بشأن تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ١٢١ منها عن المادة ١٩٥ أ.ج « وفي غير هذه الأحوال الثلاث لا يجوز الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ، ولا يجوز الطعن فيها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، فلا يجوز الطعن بطلان دفع فى الأمر ولا بطلان دفع فى الإجراءات » .

(٢) نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٤ القضية رقم ٢١١٧ سنة ٢٣ ق ، أحكام النقض س ٥ عدد ٣ ق رقم ٢٦٧ ، وراجع أيضاً نقض ٣ مارس ١٩٥٣ القضية رقم ١٢٧٢ سنة ٢٢ ق س ٤ عدد ٢ ق رقم ٢١٧

وفي صدد تفسير نص المادة ٤٠٢ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية قالت «إن الشارع إذا نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويتها»، لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصوراً فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون، وإنما فقط الخطأ في تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها في تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن يغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف في الأحوال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها بينما يتيح الطعن فيها بطريق النقض جائزًا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشرعية للتفريق بين الحالتين ، لما كان ذلك فإنه يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها ، ولما كان ما يمنع الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلًا لاختلاله بحق الدفاع ، فإن استئنافه كان جائزًا لاستناده إلى خطأ في الحكم في تطبيق القانون ، ويكون الطعن بطريق النقض غير جائز<sup>(١)</sup>.

ومع أن العبارة التي وردت في المادة ١٩٥ ا.ج. هي ذات العبارة التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ ا.ج. ، إلا أن الذي يؤخذ من أحكام محكمة النقض السالفة الإشارة إليها أنها قصرت تفسير المادة ١٩٥ على الوجه الأول من وجهي الطعن بالنقض ، بينما جعلتها في المادة ٤٠٢ فقرة الأخيرة ، تشمل الوجهين معاً ، فهل يمكن قبول هذا الذي انتهت إليه المحكمة العليا ، أم أنه كان يتعمد عليها أن تسوى بين المادتين وتطبق قاعدة واحدة ، وأى التفسيرين هو الأصح والذي يتمشى مع مقصد الشارع ؟

(١) نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٤ القضية رقم ٢٤ ق. ولم ينشر بعد .

إن المتبع للتطور التشريعي في مصر يجد أن عبارة الخطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلها إنما كانت تصرف في القوانين السابقة على قانون الاجرام الجنائية إلى الخطأ القانوني بقصد إعمال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تنشئ الجرائم وتنص على عقوبات لها فقط، ولم يوجد في الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لقانون الاجرام الجنائية ما يستشف منه أن المشرع قد ابتعى باستعماله تلك العبارة في ذلك القانون معنى غير ما كان مستقر عليه في ظل التشريع السابق . وإن وفقاً للنصوص التشريعية القائمة يكون ما انتهت إليه محكمة النقض في تفسيرها للمادة ١٩٥ من قانون الاجرام الجنائية هو قضاء سليم ، بمعنى أن عبارة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها إنما يتصرف في معناه إلى الوجه الأول من وجهي النقض المنصوص عليهما في المادة ٤٢٠ من قانون الاجرام الجنائية . أما الحكم الذي أصدرته في صدد تبيان مدى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجرام الجنائية فهو محل نظر . فهو لم يستظهر وجه التفرقة لتفسيره عبارة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله التي جامت في المادتين ١٩٥/٤٠٢ من قانون الاجرام الجنائية تفسيراً ضيقاً بالنص الأول وواسعاً في الآخر . ولقد كان قانون تحقيق الجنائيات المختلط ينص على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كوجه من أوجه النقض وكانت هذه العبارة محل نقد تأسيساً على أن مخالفة القانون تشمل كل أوجه الطعن بالنقض ، وأن الغرض من الوجه الأول هو مجرد الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله على الواجهة التي ثبتت للمحكمة<sup>(١)</sup> . ومع أن هذا كله يدل على المراد الضيق من عبارة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله فإن محكمة النقض قد ذهبت إلى تفسيرها تفسيراً واسعاً . وإن ما ذهبت إليه المحكمة العليا من قول بأنه من غير المقبول أن يتعلق باب الطعن

(١) كاكان الحال بالنسبة الوجه الثاني من أوجه النقض التي أوردها قانون تحقيق الجرائم الأهلية .

بالاستئناف في الأحوال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٠٤ من قانون الاجرامات الجنائية بينما يبق الطعن بطريق النقض جائزًا ، وأنه لا يوجد مسوغ أو حكمة تشرعية للتفرقة بين الحالين ، هذا القول من جانبها وإن كان يبدو في الظاهر متسقًا مع المنطق إلا أنه لا يتمشى مع مدلول العبارة الفعلية والمراد منها على ضوء ما سبق أن سقناه . وما كان أخرى المحكمة أن تبين المسوغ أو الحكمة التشريعية في التفرقة بين المراد من ذات العبارة في نصي المادتين ١٩٥ و ٤٠٢ / ١. ج. وفضلاً عن هذا فقد سلف بيان أن الغرض من اضافة الفقرة الأخيرة للمادة ٤٠٢ ، بوجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ هو إيجاد اشراف على تطبيق القانون وتفسيره من محكمة الدرجة الثانية في مواد المخالفات فقط بعد أن ألغى طريق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بطريق النقض ، وأن عبارة النص قد جاءت عامة بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية بغير مبرر مفهوم . وقد قصد المشرع الاكتفاء بالوجه الأول من وجوب الطعن بالنقض أي الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ضناً منه بضياع وقت المحاكم في مثل هذه الجرائم البسيطة .

### ناماً — استئناف الجرائم المرتبطة

ولقد استحدث المشرع المصرى حكمًا جديداً ضمته المادة ٤٠٤ من قانون الاجرامات الجنائية . تناول فيه حكم اجازة الاستئناف من عدمه بالنسبة للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فنصت تلك المادة على أنه « يحق استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها بعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزًا للستئناف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط » .

قد يحدث أن يسند إلى المتهم مقارقة عدة جرائم يرتبط بعضها بالبعض الآخر في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم

بعقوبتها دون غيرها . وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » . ففي مثل هذه الصور تكفل المشرع بيان حكم القانون فيها بما نص عليه في المادة ٤٠٤ من قانون الاجرام الجنائية السالفة الاشارة إليها . وقد بسطت المذكورة الايضاحية حكمة التشريع وأنما لتفادي التعارض بين الأحكام<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن صياغة نص المادة ٤٠٤ من قانون الاجرام الجنائية بوضعها الراهن مدعوة للنقد ، فقد كان مشروع قانون الاجرام الجنائية كاً تقدمت به الحكومة يقتصر في عبارته على « الجرائم المرتبطة ببعضها بعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة » ، وأضافت المذكورة الايضاحية أنه قد يكون بعض هذه الجرائم مما لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيه ، وأنه منعاً للتعارض أجيزة استئنافها مع الأحكام الأخرى الجائزة استئنافها ، أي أن مشروع الحكومة افترض صدور عدة أحكام مستقلة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وقد أضافت لجنة الاجرام الجنائية لمجلس الشيوخ عبارة « في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات »<sup>(٢)</sup> . وإذا أمعنا النظر في الصورة التي تتناولها المادة ٤٠٤

(١) وقد جاء بالذكرة الايضاحية لقانون الاجرام الجنائية « وقد بين المشروع في المادة ٤٣٠ (٤٠٤ الحالية) في حالة صدور حكم في جرائم مرتبطة بعضها بعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان بعض هذه الجرائم لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيه ، فأباح لن يجوز له استئناف الحكم بالنسبة لبعض هذه الجرائم أن يستأنفه بالنسبة للبعض الآخر وذلك ممنا للتعارض ، فإذا اتهم شخص بمخالفة لائحة السيارات وتسبب بذلك في قتل إنسان وقد للمحاكمة عن الجرمتين ، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين مما ، ولو كان الحكم في الحالفة غير جائز استئنافه بناء على القواعد المتقدمة » .

(٢) وقد جاء في تقرير لجنة الاجرام الجنائية لمجلس الشيوخ « المنهوم من عبارة الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة الجرائم التي يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدتها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وبذلك رأت اللجنة أن تضيف بعد عبارة ارتباطاً لا يقبل التجزئة » عبار « في حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات » .

نجد أنها لا تخرج عن فرضين ، الأول أن يحكم القاضى بالعقوبة المقررة للجريدة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وفي هذه الصورة ينصب الاستئناف على حكم واحد ، وهو متناول تبعاً جميع الجرائم الأخف من تلك التي صدرت بشأنها العقوبة ، ومن ثم لم يكن هناك حاجة مثل النص المشار إليه . والفرض الآخر أن يحكم القاضى بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة ضارباً صحفاً — وبخطأ — عن إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وفي هذه الصورة يجوز الاستئناف دائماً للخطأ في تطبيق نصوص القانون وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجرام الجنائية ، والشرع عندئذ في غنى عن نص المادة ٤٠٤ من قانون الاجرام الجنائية .

ولقد كان لنص المادة ٤٠٤ من قانون الاجرام الجنائية محل قبول تعديل القانون بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وإضافة فقرة الأخيرة إلى المادة ٤٠٢ منه ، إذ أنه قبل هذا التعديل ما كان يجوز المساس بحكم صادر في جريمة غير جائز الاستئناف منها كانت مرتبطة بجريمة أخرى قضى فيها بحكم جائز الاستئناف ، حتى وإن أخطأ القاضى ولم يعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فأورد المشرع حكم المادة ٤٠٤ مللافاً للنتائج التي قد تسفر عن هذه الحالة .

وخلاله ما تقدم أن نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجرام الجنائية بصياغته الراهنة يعني عن نص المادة ٤٠٤ منه .

## خاتمة

بعد أن عرضنا مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الحالات والجنح ، وجب علينا أن نضع في الميزان هذا المقياس الذى أقامه المشرع لنرى ما إذا كان يتحقق الفرض منه ويتوخى المحكمة التى اتبعت من إجازة الطعن بطريق الاستئناف من عدمه .

الاستئناف هو فتح باب لاصلاح ما قد يقع فيه قاضى المحكمة الجزئية من خطأ ، ويرجى من ورائه تحرى الحقيقة وإعمال حكم القانون عليها إعمالا صحيحا ، وما دام الأمر هكذا ، فإن الأصل أن توضع النيابة العامة والمتهم على قدم المساواة عند تحديد الضابط لمناطق استئناف كل منها وجعله واحدا في الحالين ، ومع هذا فالقواعد القائمة تجعل مناطق استئناف النيابة العامة هو طليبا منها حين أن حق المتهم في استئناف الحكم الصادر في الدعوى إنما سيتوقف على ما يقضى به . والنتيجة العملية لهذا أن النيابة العامة تستطيع دائما أن تحفظ لنفسها الحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى بأن تجعل طلباتها بما يحيز لها الاستئناف ، فإن قضى لها بما ابنته كان بها ، وإنما إن شاءت طعنت في الحكم بطريق الاستئناف . أما المتهم فإنه لا يدرى ما إذا كان الحكم الذى سوف يصدر في الدعوى يجوز له استئنافه من عدمه ، وليس أمامه سوى التريث حتى النطق بالحكم ، وهو عندئذ قد يكون محروما من حق الاستئناف في وقت قد يكون للنيابة العامة فيه استئناف الحكم الصادر في الدعوى . حقاً أن المتهم قد يستفيد من الاستئناف الذى تقيمه النيابة العامة ، ولكن بفرض أنها ارتضت الحكم الصادر في الدعوى فإنه لا يكون أمام المتهم إلا أن يرضخ لتنفيذها .

ولقد هدف المشرع يالغاء طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إلى أن لا يطرح على المحكمة العليا إلا الأحكام الصادرة في الجرائم الهامة ، الأمر الذى اقتضاه تعديل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومع هذا فقد جاءت الفقرة الأخيرة من تلك المادة مطلقة أى أجازت الطعن بطريق النقض في مواد المخالفات والجنح لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله . ومعنى هذا أنه يجوز الطعن في مواد الجنح للخطأ في تطبيق القانون وتأويله مرتين ، الأول بطريق الاستئناف والأخرى بطريق النقض ، وما كان المشرع يهدف لهذا وإنما هو سوء الصياغة الذى أوصل إلى هذه النتيجة .

وفضلاً عن هذا فإن الشارع حين وضع ضوابط الاستئناف إنما أراد تفادى ما يؤدى إليه سوء استعمال هذا الطريق من طرق الطعن من تضخم المحاكم بقضايا غالباً ما ينتهى القضاء فيها إلى تأييد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية . ومع هذا فقد صاغ هذا الغرض حين فتح باباً واسعاً للطعن بالاستئناف بإجازته عند قيام الخطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويتها مع وجود الطعن بطريق النقض لذات السبب ، وإنه مهما انتهى الأمر في مثل هذه الطعون إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف فإنه لم يدفع عيب طرح القضايا أمام محكمة الدرجة الثانية بغير مبرر ، وهو ما رأى المشرع تلافيه .

ومع أن المشرع قد ابتعى بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ أن يجعل للمحكمة الاستئنافية سلطان محكمة النقض بصدح إعمال الحكم الصحيح للقانون فإنه قد اقتصر في عبارته – وفق ما انتهينا إليه في التفسير – علىتناول الحالة الأولى فقط من حالى النقض ، مع أن هذا لا يتحقق وحكم التشريع ، الأمر الذى دعا المحكمة العليا إلى التوسيعة فى تفسيرها وتحميل عبارتها فوق ما تتحمل .

وفي رأينا إزاء هذا أنه كان من الأوفق أن يبقى نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على حاله بمعنى أنه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، لأن من تلك الأحكام ما يترب عليه تسامح في غاية الخطورة مثل إغلاق مصنع كبير أو هدم بناء ضخم ، ولأن الأصل في الإشراف على حكم القانون في جميع المواد إنما يكون للمحكمة العليا حتى تنسق المبادئ القانونية التي تقررها تلك المحكمة . وأخيراً فإن الطعن بطريق النقض إنما يتم بإجراءات وقيود وتقليل من الالتجاه إليه إلا من يعتقد أنه صاحب حق في طعنه ، حين أن فتح باب الاستئناف

على مصراعيه يجعل التقرير به ميسوراً لغير ما سبب صحيح ، ويزداد عدد القضايا المطروحة على محكם الدرجة الثانية وهو ما يهدف المشرع إلى علاجه<sup>(١)</sup>.

وأما مناط استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في مواد المخالفات والجناح فإنه ينبغي أن يوحد بالنسبة للنيابة العامة والمتهم ويكون على الوجه الآتي : « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في المخالفات والجناح إذا قضى فيها بعقوبة مقيدة للحرية أو بعقوبة تكميلية » .

وهذا المناط يجعل المقياس واحداً بالنسبة للنيابة العامة والمتهم ، ويرفع عيب النص الحال من احتفاظ النيابة العامة دائماً لحقها في الاستئناف في الوقت الذي يحرم منه المتهم . وهو يتناول العقوبة المقيدة للحرية لخطورتها بالنسبة للمتهم ، ولأنه قد يستفيد من استئناف النيابة إن فاته استعمال حقه . ويتناول هذا المقياس أيضاً العقوبات التكميلية لما قد يترتب من نتائج بالغة الخطورة . وأخيراً فإنه لم يشمل الخطأ القانوني اكتفاء بسلطان محكمة النقض في هذا الصدد<sup>(٢)</sup> .

(١) وتحيز المادة ٤٠٧ من قانون تحقيق الجنایات الفرنسي الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من آخر درجة في مواد الجنایات والجناح والمخالفات .

(٢) ويفرق المشرع الفرنسي بين حق الاستئناف في مواد المخالفات والجناح ، فالمادة ١٧٢ / ١ المعدلة بالقانون الصادر في ١٤ أبريل ١٩٥٢ تحجز للمتهم الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات بالحبس أو إذا كانت الغرامة والرد والتعمويضات تزيد على مبلغ ١٢٠٠ فرنك . وبوجب الفقرة الثالثة من المادة ١٧٢ المعدلة بالقانون الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٤٨ يحق لجميع الخصوم في الدعوى الطعن بطريق الاستئناف في مواد المخالفات إذا كانت المقوية المقررة لها لا تزيد على الحبس لمدة خمسة أيام أو غرامة تزيد على ألفي فرنك وأما الاستئناف في مواد الجناح فهو جائز دائماً بالنسبة لجميع الخصوم في الدعوى (م ١٩٩ م ٢٢٢ ت. ج. ف.) و ( راجع في هذا الصدد

